مطلب كل قرض جر نفعا

نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجيبا عنه في شرح الكنز
من باب تفويض الطلاق كل قرض جر نفعا حرام
فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما
في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف
في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا في كراهية
القول للملك في جهة التمليك فلو كان عليه دينان
من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا
اذا كانا من جنسين لا يصح تعيينه من خلاف جنسه
ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه
فان كان التعيين مفيدا كان كان احدهما حالا او به رهن
او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى المشتري ان
المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت
هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع
الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله
الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة
الثالثة الثمن بعد الاقالة كما في القنية الرابعة
اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان
الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة راس مال السلم اجبر المديون قضا للاول

للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه شيئا بالف
مؤجله ثم احالت في مرضه وعليه دين فتقع المقاصة
والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع القرض
لا يلزم تاجيله الا في وصيته كما ذكروه قبيل الربا
وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كذا في
صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد
ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض
به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات
القنية الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضف الى موكله
لم يصح كذا في الخزانة الابرا العام يمنع الدعوى
بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من
الحق لم يبرئ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة
الفتاوى عنه انه يبرا قضا وديانة وان لم يعلم به وفي
مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على
انه يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قال
الشيخ نادله ثلاث حيل احدها شراها شيئا ملفوفا
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان
معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة
المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة انتهى وفي الاخير
نظر تذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب

لا تصح صح

Copyright © King Saud University